

## الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الاقتصادية إجراءات خاصة

## وحالات غير معالجة - دراسة ميدانية

*Public transactions in public economic institutions are special procedures and untreated cases - field study*د. حيرش نور الدين، جامعة معسكر، [hairechnou@univ-mascara.dz](mailto:hairechnou@univ-mascara.dz)

تاريخ الاستلام: 2020/08/17 تاريخ القبول: 2020/12/28 تاريخ النشر: 2023/06/10

**ملخص:** يهدف هذا المقال إلى دراسة تنظيم الصفقات العمومية من الناحية الواقعية العملية، من خلال توضيح الحالات التي نص عليها هذا التنظيم وعالجها، والحالات التي لم ينص عليها ولم يعالجها، ولكنها موجودة واقعيًا، وذلك من خلال إستقراء وتحليل نصوص المرسوم الرئاسي 247/15، ومطابقتها مع الواقع العملي، وذلك بالمقارنة مع النصوص القانونية السابقة المنظمة لنفس المجال، لنخلص في الأخير إلى وجوب إعادة النظر في هذا التنظيم وترقيته إلى قانون حفاظا على المال العام، بالإضافة إلى النص على الحالات التي لم يعالجها، والتي هي موجودة في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات؛ العمومية؛ الحالات؛ الصفقات؛ الإجراءات.

تصنيف *JEL*: A1، E6

**Abstract:** This article aims at studying the organization of public transactions in practice by clarifying and addressing the situations provided for in this organization, and those not provided for and addressed, but are actually present, through the extrapolation and analysis of the provisions of Presidential Decree 15/247, and their conformity with the practical reality. This is in comparison with previous legal texts governing the same area, to conclude that this regulation should be reviewed and revised into a law to preserve public money.

**keyword:** markets; Enterprise; public; procedures; cases.

**JEL classification code :** A1, E6

المؤلف المرسل: د. حيرش نور الدين،

الايمليل: [hairechnou@univ-mascara.dz](mailto:hairechnou@univ-mascara.dz)

**مقدمة:**

إن المتابع لموضوع الصفقات العمومية يرى فيه موضوعا معقدا وشائكا، وجالبا للفساد المالي في كل جوانبه، في كل القطاعات، سواء كانت إدارية أو اقتصادية، ولعل أكثر الدارسين أو المدرسين لهذا الموضوع إنما يدرسونه من ناحية تطبيق الإدارات العمومية لتنظيم الصفقات العمومية وكيفية إبرام صفقة عمومية، وكذا كيفية دفع المبالغ المالية للصفقة ومن يقوم بذلك، ومن يراقب كل تلك الإجراءات، ومن أين تأتي تلك الأموال، ومع ذلك نجد الكثير من المكلفين بالصفقات العمومية في الإدارات العمومية يطرحون الكثير من الأسئلة، ويراسلون كثيرا وزارة المالية من أجل توضيح كيفية تطبيق تنظيم الصفقات، لكن ما يغفل عنه هؤلاء، وهو هل كل المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من تنظيم الصفقات العمومية بمختلف أشكالها (الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري) تطبق هذا التنظيم؟، ومتى يتم ذلك؟، وما هي الحالات التي يعالجها تنظيم الصفقات العمومية؟ وما هي الحالات التي غفلت عن معالجتها؟، هذه التساؤلات تطرح كثيرا خاصة عند الممارسة الميدانية لذلك، مما ينتج عنه الكثير من تلك التساؤلات الفرعية، نذكر منها كيف يمكن للمؤسسة العمومية أن تطبق تنظيما خاصا بتمويل الخزينة العمومية لحاجيات الإدارات العمومية على صفقات تمويلها ذاتيا خزينتها الخاصة ومن أموالها الخاصة؟، صف إلى ذلك من يراقب ويشرف على كل إجراءات منح الصفقة الممولة تمويلًا ذاتيًا في المؤسسات العمومية؟.

وعليه سأحاول الإجابة عن هذه الأسئلة بناء على ما جربته خلال عملي الميداني في هذا الجانب، كما سأحاول كشف بعض الثغرات القانونية الموجودة في تنظيم الصفقات العمومية رقم 247/15 الصادر سنة 2015 التي تؤدي حتما إلى عدم تطبيقه تطبيقا سليما في المؤسسات العمومية، والدليل على ذلك هو اكتشاف اختلاسات كبيرة للمال العام بمناسبة الصفقات العمومية في الفترة الأخيرة، كانت جلها في المؤسسات العمومية مقارنة مع الإدارات العمومية.

**المبحث الأول: علاقة المؤسسات العمومية بتنظيم الصفقات العمومية:**

من خلال الإطلاع على محتوى أحكام تنظيم الصفقات العمومية، نلاحظ أن هذا التنظيم قد عالج 3 حالات وأغلف التطرق إلى حالة واحدة، حيث نجده قد تطرق إلى معالجة حالة

الصفقات العمومية في الإدارات العمومية عندما تكون هذه الصفقات ممولة بصفة كلية أو جزئية بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الخزينة العمومية، وكذا حالة الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية عندما تكون هذه الصفقات ممولة بصفة كلية أو جزئية بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الخزينة العمومية، وكذا حالة امتلاك المؤسسات العمومية لإجراءات خاصة بمنح الصفقات العمومية مكيفة وفقا لتنظيم الصفقات العمومية 247/15 مصادق عليها من طرف هيئاتها الاجتماعية(تمويل الصفقة يكون ذاتيا من خزينة المؤسسة العمومية)، لكن المشرع لم يتطرق ضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى نقطة هامة اعتبر أنه أغفلها عن قصد أو لا يعلم أنها موجودة في الواقع، وهي حالة عدم امتلاك المؤسسات العمومية لإجراءات خاصة بمنح الصفقات العمومية نهائيا(عندما يكون تمويل الصفقة من خزينة المؤسسة العمومية وليس من خزينة الدولة )، وهي الحالة الموجودة بكثرة في الواقع العملي، وهي الحالة التي سأعالجها في هذا المقال، بحيث سأوضح ما الذي فعله هذه المؤسسات في الواقع العملي عندما تقوم بالإعلان عن صفقات عمومية ممولة من خزينتها الخاصة تمويلًا ذاتيًا.

وعليه سأنتقل في بداية الأمر إلى توضيح لماذا تطبق المؤسسات العمومية تنظيم الصفقات العمومية عندما تكون بصدد إعلان صفقات عمومية ممولة ذاتيا من خزينتها الخاصة؟، وما هو الأساس القانوني لذلك؟، إضافة إلى ذلك سأعرض إلى من هي المؤسسات العمومية المقصودة بهذا الخصوص؟.

#### المطلب الأول: المؤسسات العمومية المقصودة في تنظيم الصفقات العمومية:

من خلال الإطلاع على ما جاء في تنظيم الصفقات العمومية خاصة المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام(6, 2015, p Article 6) ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد من هي الجهات التي تطبق تنظيم الصفقات العمومية(إذ تعرف في هذا القانون بالمصلحة المتعاقدة)، حيث حصرها في الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - الإدارات العمومية-، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، ولكنه لم يحدد من هي هذه المؤسسات، وعليه وبالرجوع إلى الواقع العملي وإلى النصوص التشريعية الأخرى نلاحظ أن المؤسسات

العمومية المقصودة في نص المادة 6 المذكورة أعلاه، هي المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE، التي نص عليها المشرع في القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 1988 (law No. 88/01 ، p1)، مثل المؤسسات العمومية العاملة في مجال الطاقة والمحروقات كشركة سوناطراك وشركة سونلغاز، شركة نפטال، مؤسسات الموانئ الجزائرية ...، والعديد من المؤسسات التي تدخل تحت هذا الصنف، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC، مثل الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري - Agence Foncière- التي أنشأت بموجب المادة 73 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 التي نصت على ما يلي تسيير المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية، في إطار أحكام المادة 71 السابقة، هيئات التسيير والتنظيم العقاريين المتميزة والمستقلة الموجودة أو التي ينبغي إنشاؤها. وكل تصرف تباشره الجماعة المحلية مباشرة ولا يكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلا وعديم الأثر. " (Article 73, 1990, p 14) .

وتجدر الإشارة هنا أن المقصود بالمحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية، المحفظة العقارية التابعة لها، وهو ما أقره مجلس الدولة في قراره رقم 6405 الصادر في 2002/03/20 (Decision, 2002, p15)، وكذا المرسوم التنفيذي 405/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، الذي عدل وتم سنة 2003 بالمرسوم التنفيذي 408/03 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003، الذي حولها من وكالات العقارية المحلية إلى وكالات ولائية بموجب المادة 2 منه (Article 2 , 1990, p1)، وكذا ديوان الترقية و التسيير العقاري OPGI الذي أنشأ بموجب قانون التوجيه العقاري 25/90، وكذا المرسوم 270/85 المؤرخ 05 نوفمبر 1985 المتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها (Decree No. 85/270, 1985,p 1) ، وكذا المرسوم التنفيذي 147/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية و التسيير العقاري و تحديد كفاءات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08/93 المؤرخ في 2 جانفي 1993، والعديد من المؤسسات العمومية التي تدخل ضمن

هذا الصنف (Executive Decree No. 91/147 , 1991, p1). فهذه المؤسسات كلها تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، وهي كلها مؤسسات عمومية مملوكة للدولة، ولكنها خاضعة للقانون الخاص، وبالتالي هي التي قصدها المشرع في الفقرة 5 من المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقا.

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لتطبيق المؤسسات العمومية لتنظيم الصفقات**

### العمومية

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، نلاحظ أن المؤسسات العمومية المذكورة في المطلب الأول من هذا المبحث يمكنها تطبيق تنظيم الصفقات العمومية، إذا كانت بصدد انجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، لكن التساؤل المطروح هنا هو لماذا تطبق هذه المؤسسات تنظيم الصفقات العمومية، إذا كانت بصدد انجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من خزينتها الخاصة؟.

وعليه فإن الإجابة عن هذا التساؤل توجد في مواد تنظيم الصفقات العمومية نفسه، فهذه المؤسسات هي مؤسسات عمومية مملوكة للدولة، كما أن هذه الأخيرة هي من تملك رأسمالها، لأنها هي من أنشأتها بقوانين ومراسيم مختلفة، ضف إلى ذلك أن المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 تنص على ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وعليه وبما أن هذه المادة قد تضمنت عبارة " المال العام "، وبما أن رأسمال هذه المؤسسات العمومية هو من المال العام ومملوك للدولة، فإنه بالنتيجة يجب على هذه المؤسسات تطبيق تنظيم الصفقات العمومية عند استعمالها لهذا المال من أجل السير الحسن له، إذا لم يكن لها إجراءات خاصة بها في هذا المجال.

لأن المرسوم الرئاسي 247/15 وكل تنظيمات الصفقات العمومية السابقة تضمنت نصوصا على وجوب وضع المؤسسات العمومية لإجراءات خاصة بها فيما يتعلق بالصفقات العمومية الممولة من خزينتها الخاصة (التمويل الذاتي)، وهو ما نصت عليه و أكدته الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها " يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تتجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكيف

إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة. ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه، طبقا لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم.، وهو ما أكدته كذلك المادة 9 من نفس المرسوم بقولها" لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية."، وهو ما أقرته المادة 11 من نفس المرسوم كذلك بقولها" كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة".

ومن خلال كل ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد كلها أكدت على أن المؤسسات التي تستعمل أموال عمومية ولا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية (أي تخضع لقواعد المحاسبة التجارية)، يجب عليها أن تضع إجراءات خاصة بها وفقا لخصوصية كل واحدة منها لإبرام الصفقات الممولة تمويلًا ذاتيًا من خزينتها الخاصة، على أن توافق على تلك الإجراءات هيئاتها المؤهلة أو هيئاتها الاجتماعية - يقصد هنا بالهيئات المؤهلة أو الهيئات الاجتماعية مجالس الإدارة الخاصة بهذه المؤسسات، لأنها هي الهيئات العليا على مستواها، والوحيدة المخول لها مراقبة أعمال هذه المؤسسات والمصادقة على نشاطاتها وأعمالها، أي هي الوحيدة صاحبة الاختصاص بالموافقة على كل التصرفات الصادرة من طرف هذه المؤسسات، وهو ما نصت عليه المطبة 7 من المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جوان 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية مستغانم بقولها" في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول يداول مجلس الإدارة والتسيير بناء على تقرير مدير الوكالة في: ... - الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات، الصفقات والمعاملات الأخرى التي تلزم الوكالة...." (Joint ministerial decision of 12 June 2004, p5)، ولكن معظم المؤسسات العمومية ذات الطابع

الصناعي والتجاري ليست لها إجراءات خاصة لإبرام الصفقات الممولة من طرف خزينتها الخاصة تمويلا ذاتيا، لذلك هي مجبرة على تطبيق تنظيم الصفقات العمومية على كل صفقة تبرمها بهذه الصفة، ومن هنا فإن كل المؤسسات التي ليست إجراءات خاصة وتطبق تنظيم الصفقات العمومية هي التي تخرق تنظيم الصفقات العمومية في الواقع العملي.

## المبحث الثاني: إجراءات تطبيق تنظيم الصفقات العمومية من طرف

### المؤسسات العمومية:

بما أن تنظيم الصفقات العمومية ألزم المؤسسات العمومية بإعداد إجراءاتها الخاصة بإبرام الصفقات الممولة من خزينتها الخاصة تمويلا ذاتيا، وبما أن معظم هذه المؤسسات لا تمتلك هذه الإجراءات، لأن مسؤوليها في الكثير من الأحيان غير مؤهلين لوضع مثل تلك الإجراءات نظرا لتكوينهم إما الاقتصادي التجاري أو التقني أو الهندسي (أما تكوينهم القانوني فيقتصر على الممارسة العملية فقط)، لذلك فإننا نجد تطبيق تنظيم الصفقات العمومية لكن من خلال تكييفه وفقا لخصوصيتها وطبيعتها الاقتصادية والتجارية، وليس أن تتكيف هي مع أحكام هذا التنظيم، وهو ما سنتعرض إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: إجراءات الإعلان عن الصفقة من طرف المؤسسة العمومية:

كما هو معروف لإبرام صفقة عمومية لابد من إتباع الإجراءات التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية، إذا كانت هذه الصفقة ممولة من خزينة الدولة، أما إذا كانت الصفقة ممولة من خزينة المؤسسة العمومية تمويلا ذاتيا، فإنه يجب عليها إتباع الإجراءات الخاصة بها المتعلقة بإبرام الصفقات، والتي يجب أن تكون مكيّفة مع أحكام تنظيم الصفقات العمومية، أما إذا لم تكن المؤسسة تمتلك هذه الإجراءات، فهي مجبرة على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وعليه سنتعرض أولا إلى أنواع الصفقات التي يجب على المؤسسة إبرامها، ثم نتطرق إلى إجراءات إبرامها والشروط القانونية الموجودة فيها.

### الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية

بالرجوع إلى أحكام تنظيم الصفقات العمومية خاصة المواد 28 وما يليها من المرسوم الرئاسي 247/15، نلاحظ أن المشرع قد حصر أنواع الصفقات العمومية الواجب إبرامها من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية في الشكل وفي الموضوع .

أولاً: موضوع الصفقات العمومية الواجب إبرامها من طرف المؤسسات العمومية نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 على اشتمال الصفقات العمومية على واحدة أو أكثر من العمليات المتعلقة بانجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو انجاز الدراسات، أو تقديم الخدمات.

وعليه ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر الموضوعات التي يجب أن تيرم فيها الصفقات العمومية دون سواها، ومن ثم قام بتعريف كل موضوع منها تعريفاً تشريعياً حتى يغلق باب الاجتهاد الفقهي فيها، لأنها موضوعات تتعلق بإنفاق المال العام، ومن ثم الخوف من تذييره في أمور لا تتعلق باحتياجات المؤسسات العمومية، وقد عرف المشرع صفقة انجاز الأشغال على أنها صفقة عمومية تهدف إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء، أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

كما عرف كذلك في نفس المادة - 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 - موضوع صفقة اقتناء اللوازم بقوله أنها صفقة عمومية تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار أو بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مؤرّد.

وقد عرف المشرع كذلك صفقة انجاز دراسات في الفقرة 10 وما يليها من المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي على أنها صفقة عمومية تهدف إلى انجاز خدمات فكرية، وتكون عند إبرام صفقة الأشغال وتشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع .

وقد عرف المشرع كذلك في الفقرة 13 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 صفقة الخدمات على أنها صفقة عمومية تهدف إلى تقديم خدمات من طرف متعهد خدمات. دون أن يوضح أكثر ما هي الخدمات الواجب إبرام صفقة من أجلها؟ وترك للمؤسسات العمومية السلطة التقديرية لذلك، ولكن السلطة التنفيذية في الدولة لم تترك الأمر كذلك وإنما تقوم في كل مرة بتوضيح ذلك في إجابتها عن الاستفسارات المرسلّة إليها من الإدارات التنفيذية على المستوى غير الممركز أو اللامركزي في الدولة من خلال قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية. ومن الناحية العملية يكون هذا النوع من الصفقات عادة مع

أشخاص أو مؤسسات تقديم خدمات معينة مثل مؤسسات أشغال الهاتف والاتصالات أو مؤسسات الترخيص الصحي أو مؤسسات الحدادة والتلحيم..... ، فهذه كلها مؤسسات تقدم خدمات للمؤسسة العمومية في حالة الحاجة إليها.

ثانياً: شكل الصفقات العمومية الواجب إيرادها من طرف المؤسسات العمومية

نص المشرع في المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أشكال الصفقات العمومية الواجب إتباعها من طرف المؤسسات العمومية، حيث حصرها في أربعة أشكال هي: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.

وتجدر الإشارة هنا أن مصطلح طلب العروض لم يكن موجودا قبل سنة 2015 في مجال الصفقات العمومية، بل هو مصطلح جديد اعتمده المشرع ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 فقط، أما قبل صدور هذا المرسوم الرئاسي فقد كان المشرع يعتمد على مصطلحات المناقصة والمزايدة، ولكنه قام بتغييرهما في مصطلح جامع وهو طلب العروض.

وقد عرف المشرع طلب العروض المفتوح في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنه إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا. ويعتبر هذا الإجراء هو الأكثر انتشارا وشيوعا في مجال الصفقات العمومية سواء في الإدارات أو المؤسسات العمومية، لكن من الناحية العملية خاصة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC يهدف هذا الإجراء فقط إلى إدخال الأموال ولو بشكل بسيط إلى المؤسسة، وليس الهدف منه فتح المجال أمام المقاولين لتقديم تعهداتهم - خاصة في صفقات الأشغال -، وإنما الهدف منه بيع دفاتر الشروط بمبلغ رمزي يقدر في الكثير من الأحيان ب 2500 دج للدفتر الواحد.

أما طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، فقد عرفه المشرع في نفس المرسوم الرئاسي على أنه إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، بحيث تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد

وأهمية المشروع، وتجدر الإشارة هنا أنه من الناحية العملية فإن المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC، لا تلجأ إلى هذا النوع من الصفقات، وذلك خوفاً من رسو الصفقة على متعهد لا يملك مؤهلات جيدة خاصة من حيث الجانب التقني، لأنه في بعض الأحيان يلجأ المتعهدون إلى عدم تقديم بيانات غير صحيحة على مؤهلاتهم التقنية، وبالتالي الدخول في مشاكل ونزاعات عند تنفيذ الصفقة.

أما طلب العروض المحدود فهو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد ضمن دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم، وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا النوع من طلبات العروض بهدف إجراء منافسة بينهم عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة. وهذا الإجراء هو الآخر غير معمول به من طرف أغلبية المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري منها لأنها لا تملك قائمة بأسماء المقاولات والمؤسسات ذات القدرات العالية والمتخصصة في مجال المشاريع ذات الأهمية البالغة أو العمليات المعقدة.

أما فيما يخص المسابقة فعرفت في نفس المرسوم الرئاسي من قبل المشرع على أنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، بعد أخذ رأي لجنة التحكيم، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، بحيث يكون اللجوء إلى هذه المسابقة من طرف المصلحة المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بمجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات، كما يشترط وجوباً عدم اللجوء إلى إبرام صفقة الإشراف على انجاز أشغال عن طريق المسابقة في حالتين فقط وهما: إذا لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 أي 12 مليون دينار - 12.000.000 دج - ، وإذا تعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.

ويجدر التنويه هنا أن المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري العاملة في مجال الترقية العقارية والبناء، تخالف نص هذه المادة في الصميم، لأنها تقوم من الناحية العملية بمنح الصفقة مباشرة لأحد المهندسين المعماريين ودون أي احترام لهذه المادة.

ضف إلى ذلك هناك إجراء آخر تلجأ إليه المؤسسات العمومية عندما يقل مبلغ العملية عن المبالغ المحددة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 - أي عن المبالغ المحددة لإجراء الصفقات -، سماه القانون بالاستشارة، حيث نص عليه في القسم الفرعي الثاني من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقاً تحت مسمى " الإجراءات المكيفة "، حيث جاء في المادة 14 منه إجبارية أن تكون الاستشارة محل إشهار ملائم ( لم يحدد هنا المشروع ما معنى الإشهار الملائم؟ ولا كيف يكون؟ ولا ما هي الوسائل والطرق التي يتم بها؟، وهو ما يعتبر ثغرة قانونية تستغل في الجانب العملي)، وكذا استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابياً، لانقضاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وتجدر الإشارة هنا أن الاستشارة يكون مبلغها أكثر من مليون دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة للأشغال واللوازم، وأكثر من 500 ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة للدراسات والخدمات حسب المادة 21 من نفس المرسوم الرئاسي، أما في حالة ما إذا كان المبلغ أقل من تلك المبالغ فإن المؤسسة العمومية تلجأ إلى إجراء آخر وهو التراضي، من خلال طلب حاجياتها مباشرة متعامل اقتصادي من اختيارها عن طريق وصل الطلب Le Bon De Commende.

وعليه تعلن المؤسسة العمومية عن الاستشارة من خلال إشهارها في لوحة الإعلانات في الإدارات والمؤسسات العمومية والبلدية والولاية لمدة 15 يوماً من تاريخ إعلانها، ويكون عدد المتعاملين الاقتصاديين على الأقل 3 متعاملين من أجل اختيار أحسنهم، لكن من الناحية الواقعية العملية فإن المؤسسة العمومية في الكثير من الأحيان تطلب احتياجاتها من أحد المتعاملين الاقتصاديين مباشرة، وبعد بذلك تحضر 3 عروض لمتعاملين اقتصاديين آخرين أكبر من عرضه، ثم تقوم المؤسسة العمومية بالإعلان عن الاستشارة على مستوى لوحة إعلانات بمقرها فقط، ثم تمنح الاستشارة له، وكل ذلك يكون شكلياً فقط، دون مراعاة للمبادئ التي جاءت بها المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15.

### الفرع الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية:

نص المرسوم الرئاسي 247/15 على مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها عند إبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية، عندما تكون الصفقة ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الخزينة العمومية، لكن وكما قلنا سابقاً فإن المؤسسات العمومية عندما تمول مشاريعها تمويلًا ذاتيًا من خزينتها الخاصة، إما أن تطبق إجراءاتها الخاصة، وإن لم توجد لديها هذه الإجراءات، فإنها تلجأ إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية تجنباً ووقاية من الفساد.

وعليه فإن المؤسسة العمومية عندما ترغب في إبرام صفقة معينة يجب عليها أولاً تحديد حاجياتها ثم رصد المبالغ المالية لها (من خزينتها الخاصة) بناءً على تقدير مالي قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات إبرام الصفقة العمومية، حسب المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15، وبعد ذلك تعد دفتر الشروط الخاص بالصفقة يتضمن الشروط الإدارية العامة، والشروط التقنية خاصة في صفقات الأشغال، بالإضافة إلى الشروط المالية الخاصة بها بالصفقة وفقاً للتقدير المالي المعد من المصلحة المعنية داخل المؤسسة (مصلحة الصفقات أو مكتب الصفقات حسب كل مؤسسة)، وكذا الشروط الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين، ثم تعلن عن الصفقة في الجرائد اليومية الوطنية من أجل استقبال العروض من المتعاملين الاقتصاديين المهتمين بها، لكن من الناحية الواقعية العملية وفي خرق واضح لما جاء في تنظيم الصفقات العمومية تقوم المؤسسة العمومية (المصلحة المتعاقدة) بمنح الصفقة مباشرة لمتعاملين اقتصاديين معينين، ونكلفهم بمباشرة تنفيذها على أرض الواقع بدون الإعلان عنها أو اتخاذ أي إجراء قانوني بخصوصها (لذلك نجد أن معظم المتعاملين الاقتصاديين يعلموا بهذا الخرق لكنهم لا يبلغون عنه خوفاً من تصنيفهم ضمن القائمة السوداء للمتعاملين الاقتصاديين في كامل سوق الصفقات العمومية)، وبعد مدة معينة، تبدأ المؤسسة العمومية (المصلحة المتعاقدة) باتخاذ الإجراءات القانونية للصفقة العمومية وكأنها تعلن عنها لأول مرة (ولكن في حقيقة الأمر ما هي إلا إجراءات لتسويتها فقط) من خلال إعداد دفتر شروط خاص وعلى مقياس المتعامل الاقتصادي الذي منحت له الصفقة، من خلال إدراج جميع المؤهلات المتوفرة فيه، وبعد ذلك تقوم بالإعلان الصحفي عن الصفقة العمومية حسب ما تنص عليه المادة 61 من نفس المرسوم الرئاسي، لأنه إجراء إجباري،

وترسله إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP من أجل نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويكون هذا الإعلان محررا باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، حسب المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 (اللغة الفرنسية لأنها اللغة المعمول بها كثيرا في المؤسسات العمومية)، وتجدر الإشارة هنا إلى وجود ثغرة قانونية تستغلها معظم المؤسسات العمومية أثناء الإعلان عن الصفقات العمومية ومنحها لمعاملين اقتصاديين معينين دون أن يعلم بها باقي الجمهور، وهي اختيارها للجرائد التي ترغب في إعلان الصفقة فيها، فهناك من يقول أن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP هي المسؤولة عن توزيع الإشهار على الجرائد الوطنية بالتساوي في إطار التوزيع العادل للإشهار بين جميع الجرائد، ولا دخل للإدارات والمؤسسات العمومية في تحديد الجرائد التي ترغب في نشر إعلانها فيها، ولكن من الناحية الواقعية العملية فإن المؤسسات العمومية هي التي تختار الجرائد التي ينشر فيها إعلان صفقة العمومية، دون أن تقوم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار برفض ذلك أو تغييره، بحيث تقوم المؤسسة العمومية بدفع رسوم الإشهار واختيار الجرائد اليومية الوطنية قليلة الانتشار واسع وقليلة أو معدومة القراء، وهذا في استغلال واضح للثغرة القانونية الموجودة في المادة 65 المذكورة سابقا، لأنها تنص على النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني فقط، حيث لم يحدد المشرع مدى التوزيع على المستوى الوطني، وبالتالي يكون الإجراء صحيحا حتى ولم تم النشر في جريدة يومية وطنية غير منتشرة كثيرا على المستوى الوطني مثل جرائد الجمهورية، الشعب، صدى وهران، Echo d'Oran، Ouest-Info،... وبالتالي ضمان تمرير الصفقة بشكل قانوني، على عكس أن يكون النص يتضمن جملة أن يكون الإعلان عن الصفقة العمومية في الجريدتين اليومييتين الوطنيتين منتشرتين على كامل التراب الوطني، ففي هذه الحالة يتم ضمان التطبيق السليم المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهو ما أشارت إليه الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهان في المذكرة التقييمية رقم 16 الصادرة في 28 سبتمبر 2015 المتعلقة بمراقبة نوعية التسيير وشرعيته لوكالة التسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية مستغانم، بخصوص انعدام أو ضعف المنافسة في أغلب الحالات، بقولها "إن عمليات القيام بالمنافسة تغلب عليها الطابع الشكلي، فقد تم القيام بالإجراءات المتعلقة بالمنافسات والاستشارات، إلا أنها لم تمكن من إحداث

منافسة كبيرة، ورغم هذا لم تتخذ الوكالة تدابير تسمح لها بتجاوز هذا العائق، .... قامت الوكالة في هذا الشأن عموماً بالإعلان عن المناقصة مرة واحدة ولمدة أسبوعين أو ثلاث في جرائد صوت الغرب، صدى وهران، صوت وهران، كارفور، الجمهورية ... "(Assessment note No. 16 , 2015, p16).

وبعد صدور الإعلان عن الصفقة يقوم المتعاملين الاقتصاديين بسحب دفتر الشروط الخاصة بها، وتسجيل ذلك السحب في سجل خاص بتلك العملية، وبعد إيداع دفاتر الشروط في اليوم والساعة المحددين في الإعلان حسب ما تنص عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بالمؤسسة العمومية (المصلحة المتعاقدة) بمقر المؤسسة من أجل فتح جميع الأظرفة المقدمة في جلسة علنية وفقاً لما نصت عليه المادة 70 من نفس المرسوم، بحضور جميع المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم أو ممثلين عنهم، وبعد ذلك تبدأ اللجنة مرحلة تقييم العروض كل عرض على حدة، وهنا يتم إقصاء جميع المتعاملين الاقتصاديين الآخرين إما بسبب العرض المالي أو المؤهلات، ومن ثم تمنح الصفقة بطريقة قانونية للمتعامل الاقتصادي الذي حصل عليها مسبقاً، وبعد ذلك يتم الإعلان عن المنح المؤقتة للصفقة في نفس الجرائد التي أعلن عنها فيها حسب المادة 2/65 من المرسوم الرئاسي 247/15، ومن ثم تصح الصفقة قانونية ويصبح منحها قانوني كذلك، وبعد ذلك تبدأ مرحلة الطعون في المنح المؤقتة للصفقة بعد الإعلان عن ذلك في نفس الجرائد أمام لجنة الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسة خلال أجل 10 أيام من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان حسب المادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي، تم تجتمع لجنة الصفقات المختصة بمقر المؤسسة العمومية وتتخذ قرارها في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل الطعن في حالة ما إذا قدم طعن، ويبلغ قرارها إلى المصلحة المتعاقدة وإلى صاحب الطعن، ولكن من الناحية العملية لا تقدم أي طعون بعد الإعلان عن المنح المؤقتة للصفقة، وذلك راجع كما قلت سابقاً إلى خوف المتعاملين الاقتصاديين من وضعهم في القائمة السوداء.

وبعد انقضاء آجال تقديم الطعون وأجل النظر فيها، يعرض مشروع الصفقة العمومية على لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسة العمومية والمجتمعمة بمقرها من أجل مراقبة مدى

صحة الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة، من أجل منح التأشير النهائية للمصلحة المتعاقدة لتنفيذ الصفقة على أرض الواقع- التي هي في حقيقة الأمر تنفذ من قبل - .  
كل هذا فيما يخص الإجراءات المتبعة من طرف المؤسسات العمومية في إبرام الصفقات العمومية الممولة تمويلًا ذاتيًا من خزينتها الخاصة، وكل الثغرات القانونية الموجودة فيها والتي يتم استغلالها من طرف هذه المؤسسات من أجل منح الصفقات لمتعاملين اقتصاديين معينين .

#### المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية:

من أجل المحافظة على حسن استعمال المال العام، ومراقبة مدى احترام المؤسسات العمومية لتنظيم الصفقات العمومية، نص المرسوم الرئاسي 247/15 على مختلف أنواع الرقابة في القسم الأول من الباب الخامس تحت عنوان " رقابة الصفقات العمومية " في المادة 156 منه وما يليها، حيث ألزم بخضوع الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، وقبل البدء في تنفيذها وبعد تنفيذها، وقد قسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة وصائية، وأوضح مختلف هيئات الرقابة الخاصة بكل نوع من الصفقات، ولكن ما لم ينص عليه تنظيم الصفقات العمومية هو هيئات الرقابة المؤسسات العمومية الممولة للصفقات تمويلًا ذاتيًا من خزينتها الخاصة، مرجعًا ذلك إلى الإجراءات الخاصة بها المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وما غفل عنه المشرع في هذه النقطة هو كيفية مراقبة الصفقات المبرمة من طرف مؤسسات عمومية لا تملك إجراءات خاصة لإبرام الصفقات؟، وأمام هذا الفراغ القانوني لجأت هذه المؤسسات إلى تكييف تنظيم الصفقات العمومية مع وضعها الخاص ولم تتكيف هي مع أحكام هذا التنظيم حسب ما جاء في نص المواد 8 و 9 و 11 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور سابقًا، وعليه سأحاول في هذا المطلب توضيح ما هي هيئات الرقابة الموجودة في هذه المؤسسات؟ وممن تتكون؟ أي من هم أعضاؤها؟.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية -

#### لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض:

بالرجوع إلى أحكام تنظيم الصفقات العمومية خاصة في مواد 159 و 160، نلاحظ أنه نص على أن تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن

تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، أي أن مختلف المصالح المتعاقدة - الإدارية- تتضمن قوانينها الأساسية والنصوص المنظمة لها التسلسل الهرمي للرقابة الداخلية ينتهي بالوزارة الوصية، لكن معظم المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري منها ينتهي تسلسلها الهرمي بمجلس الإدارة يرأسه الوالي المختص ومعظم أعضائه إداريين لا علاقة لهم الجانب الصناعي والتجاري والاقتصادي، وبالتالي رقابتهم الداخلية شكلية فقط، أما في إطار الصفقات العمومية، فألزمت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المصلحة المتعاقدة باستحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية ، عند الاقتضاء، وتسمى " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض "- بعدما كانت في إطار تنظيمات الصفقات السابقة هناك لجنتين، واحد لفتح الأظرفة وأخرى لتقييم العروض، لكن تنظيم 2015 جمعهما في لجنة واحدة -، بحيث تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، لكن من الناحية الواقعية العملية في المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC، تنشأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض داخلية وخاصة بها، تتشكل من عمال تابعين لها، يكونون في معظم الأحيان غير مؤهلين، و يتم اختيارهم لولائهم وليس لكفاءتهم، والسبب في ذلك أن معظمهم يحملون شهادات مهنية لا أكاديمية - أي أن معظمهم يحملون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA أو شهادة الكفاءة المهنية الصادرة عن مراكز التكوين المهني العام أو المتخصص، إضافة إلى فئة قليلة من المهندسين المعماريين والمهندسين المدنيين وحملة الشهادات الجامعية في مختلف التخصصات- بمعنى أنهم غير مؤهلين من الناحية القانونية ليكونوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ولكن للأسف تجدهم فيها ويسيطرون على قرارها، ضف إلى ذلك تجدهم يتقاضون أجور زهيدة تتراوح ما بين 30.000 دج إلى 45.000 دج شهريا، ضف إلى ذلك تجد رئيس اللجنة الذي يعينه مدير المصلحة المتعاقدة - المؤسسة العمومية - يرأس مصلحة أو دائرة في المؤسسة العمومية بالنيابة - أي غير مثبت في منصبه - ويتقاضى في بعض الأحيان أجرا ما بين 60.000 دج إلى 100.000 دج شهريا، وعليه فإن كل هذه الأمور تجعل من عمل هذه اللجنة غير شفاف ومستغلة من طرف مدير المؤسسة - المصلحة المتعاقدة -، وكل الإجراءات التي

تقوم بها مخالفة لأحكام تنظيم الصفقات، وهذا ما يفتح الباب على مصراعيه في عدم تطبيق المبادئ التي نصت عليها المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15.

كما أن أعضاء هذه اللجنة لا يخضعون لأي نوع من أنواع التكوين في مجال الصفقات العمومية، رغم أن المصلحة المتعاقدة ترصد حصص مالية في ميزانيتها السنوية لهذا التكوين، ولكنه يبقى حبرا على ورقة ودون أن يفعل على أرض الواقع، كما تجد أن السجلين الخاصين بها المتعلقين بفتح الأظرفة وتقييم العروض -لكل إجراء سجل خاص به- غير مرتبين ويتضمنون أوراق فارغة في الوسط من أجل ملئها لاحقا بتاريخ سابقة لصفقات معينة.

وتجدر الإشارة أن الرقابة الوصائية المنصوص عليها في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، تمارس في المؤسسات العمومية من طرف مجلس إدارتها، وهي عبارة عن رقابة شكلية، لأن كما قلت سابقا معظم أعضاء هذا المجلس إداريين من المدراء التنفيذيين على المستوى الولاية لا يفقهون شيئا في الأمور التجارية الصناعية الاقتصادية، لذلك رقابتهم الوصائية هي رقابة شكلية، تنتهي في الأخير بالموافقة على التقرير السنوي لتسيير لتلك المؤسسة بدون أي تحفظ أو أي إجراء من شأنه توضيح رقابته الفعلية.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في المؤسسات العمومية - لجنة

#### الصفقات العمومية -:

إضافة إلى الرقابة الداخلية نص تنظيم الصفقات العمومية على هيئات أخرى تمثل الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية الممولة من الخزينة العمومية، ووضع لكل مستوى هيئة رقابة خارجية لمراقبة مدى احترام الهيئات المنصوص عليها في المادة 6 من تنظيم الصفقات العمومية لأحكامه عند إبرامها للصفقات الممولة من خزينة الدولة، حيث جاء في المواد من 166 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 247/15، توضيح وبيان هيئة الرقابة الخارجية القبلية، وسماها " لجنة الصفقات "، وبين مستوياتها، دون أن يذكر لجنة الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية، وذلك راجع إلى تنظيمها ضمن إجراءاتها الخاصة بإبرام الصفقات العمومية الممولة تمويلًا ذاتيًا من خزينتها الخاصة، لكن المؤسسات العمومية التي لا تملك تلك الإجراءات، قامت بتكليف المواد من 166 إلى 169 من المرسوم الرئاسي 247/15 مع طبيعتها وأسست لجنة صفقات خاصة بها، تتشكل من

عمالها الذين ليسوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومنحتهم الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 169 ، والمواد 191 إلى 202 من نفس المرسوم.

حيث تختص هذه اللجنة بتقديم رأيها للمؤسسة العمومية، ومساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمامها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون المقدمة أمامها، وأهم صلاحية لها هي منح التأشير الشاملة للمصلحة المتعاقدة للبدء في تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة مع المتعامل الاقتصادي (المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة).

وتعتبر هذه لجنة مستقلة عن المصلحة المتعاقدة في عملها وفي اتخاذ قراراتها، ولكن من الناحية الواقعية العملية فإن هذه الاستقلالية شكلية فقط، وهذا بسبب أن معظم أعضائها لهم نفس صفات وخصائص أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، لهم مستوى ضعيف ومؤهلات ضعيفة لأن أغليبيتهم يملكون شهادات مهنية مثل أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ضف إلى ذلك معظم أعضائها رؤساء مصالح أو دوائر بالنيابة لم يتم تثبيتهم في مناصبهم بعد، ويتفاوضون أجور زهيدة مقارنة مع الصفقات التي تمر عليهم، كما أنهم غير مكونين في مجال الصفقات العمومية، لذلك تجد من الناحية العملية هذه اللجنة تمارس رقابة خارجية قبلية شكلية فقط .

وهناك نوع آخر من الرقابة الخارجية يمارسه مجلس المحاسبة في إطار رقابة التسيير وشرعيته في هذه المؤسسات، و عليه و بما أنه لا توجد رقابة المراقب المالي ولا الخزينة العمومية، تجد أن معظم الصفقات في هذه المؤسسات يشوبها شائب الغموض والفساد المالي.

### الخاتمة:

بناء على ما سبق ذكره ، لاحظنا أن المشرع الجزائري ترك للمؤسسات العمومية حرية وضع إجراءات كيفية مع تنظيم الصفقات العمومية، عندما تبرم صفقات تكون ممولة تمويلا ذاتيا من خزينتها الخاصة، لكنه لم يقم بدراسة أخطار ذلك على المال العام و على مكافحة الفساد المالي فيها، والدليل على ذلك اكتشاف فساد مالي في معظم المؤسسات العمومية، لذا اقترح :

\* تعديل تنظيم الصفقات العمومية و إضافة عبارة " واسعتي الانتشار في كل الوطن" إلى المادة 65 منه، لتفادي نشر إعلانات الصفقات العمومية في جرائد مجهورية.

\* تحديد مستوى وتكوين واختصاص أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض ولجنة الصفقات العمومية ، تجنباً لسيطرة مدراء المؤسسات عليهم.

\* النص في تنظيم الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية التي ليست لها إجراءات خاصة بها في مجال الصفقات العمومية، وتنظيمها تجنباً للشبهة و وقاية من الفساد.

\* تعديل الدستور وإضافة التشريع في مجال الصفقات العمومية إلى اختصاصات السلطة التشريعية، حتى يصدر عن طريق قانون و ليس مرسوم.

## المراجع

•Article 2 , A. (1990, December 22). *establishing rules for the creation of local agencies for urban real estate management and regulation. 1.*

•Article 6, o.-2. (2015, September 16). *regulating public transactions and mandates of the General Facility. 6.*

•Article 73, A.-2. (1990, November 18). *containing the Land Directive. 14.*

•Assessment note No. 16 , A. (2015, September 28). *on control of the quality and legitimacy of governance of the Agency for Urban Management and Real Estate Regulation of the State of Mostaganm. 6.*

•Decision, C. (2002, 03 20). *Council of State Decision No. 6405. 15.*

•Decree No. 85/270;, D. (1985, November 05). *changing the organization and functioning of the State's real estate promotion offices. 1.*

•Executive Decree No. 91/147 , E. (1991, May 12). *changing the legal nature of the Basic Laws for Promotion and Real Estate Management and determining the organization and functioning of these laws. 1.*

• *Joint ministerial decision of 12 June 2004 , J. (s.d.). establishing the State Agency for Urban Management and Real Estate Regulation of the State of Mustaganim. 5.*

• *law No. 88/01 , l. (1988, January 12). ofon the Directive Act on Public Economic Enterprises. 1.*